

٢ - وتتمثل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المدنية ، على اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تدعيم التعاون الدولي في ميدان انماء سماعات الاسماك ومكافحة الثروة السمكية ولزيادة تحسين المساعدات التقنية عند طلب البلدان المتنامية لها ؛

٣ - وتلتزم من الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبالتشاور مع حكومات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والاعضاء في المنظمات الدولية الاخرى المعنية ، الى اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والاربعين ، عن التدابير المحددة التي تكون حكومات الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المعنية قد اتخذتها لتنفيذ لهذا القرار ، وتلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٤٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤١٤ (الدورة ٢٣)

التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالمحيطات

2414

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد الاعتبارات الواردة في قرارها ٢١٧٢ (الدورة ٢١) المتخذ في

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وان ترى الاهتمام المتزايد الذي يبديه المجتمع العالمي بالمشاكل المتعلقة بالمحيطات ، والمبشرة بالامل في تزويد عالم سريع التنامي بموارد تتزايد الحاجة اليها ،

وان تدرك ان المعارف الحالية عن المحيطات ومواردها ، وكذلك عن البيئة البشرية ،

هي معارف محدودة ناقصة ،

وان تدرك ضرورة القيام باعمال استكشافية وبحرية واسعة لانماء ثروة البحر لفائدة البشرية

قابلية وبخس النظر عن موقع الدول الجغرافي ، ومراعاة الحاجات والمصالح الخاصة للبلدان المتنامية ،

وقد نظرت نظرا اوليا في التقرير الذي النوان التالي : " العلوم والتقنيات البشرية :

دراسة واقتراحات (١) وهو التقرير الذي اعده الامين العام بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧٢

(الدورة ٢١) ،

(١) المرجع الاخير .

وان تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة الاستشارية لتأهيل المعلم والتقنية على
الانماء (١) ،

وان تشير الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨٠ (الدورة ٤٥) ، و ١٣٨١
(الدورة ٤٥) ، و ١٣٨٢ (الدورة ٤٥) المتخذة في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ،
وان تشير الى تقرير ' اللجنة العامة المعنية بدراسة استخدام قاع البحار والسميات
الضرورية ' الصادر من الولاية القومية في الاغراض السلمية (٢) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار النشاطات التي تضطلع بها حاليا في هذا الميدان ، الاسم
المتحدة ، ومنظمة الاسم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية
الدولية التابعة لها ، ومنظمة الاسم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة معاهد الاسماء التابعة لها ،
والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ولجنة نراعي المحيط الارصادية التابعة لها ، والمنظمة الاستشارية
الدولية للدولية للملاحة البحرية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وغيرها من المنظمات المتخصصة ،
وذلك في المنظمات الحكومية الدولية ، ومنظمات الحكومات والهيئات والمؤسسات العلمية والتقنية
والمنظمات غير الحكومية الاخرى ،

١ - تتبعها العلماء بالتقرير الامين العام في الاسماء التالي : " العلم والتقنيات
الذرية : دراسة واقتراحات " ؛

٢ - وتتبعها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي متابعة استعراض هذا التقرير في دورته
السادسة والاربعين ، مع مراعاة الآراء التي قد تبديها حكومات الدول الاعضاء ، واللجنة الاستشارية
لتأهيل المعلم والتقنية على الانماء ، ولجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود
الولاية القومية في الاغراض السلمية (٣) ؛

٣ - تؤيد فكرة وضع برنامج منسق طويل الاجل للابحاث الاوقيانوغرافية يرمي الى المساهمة
في زيادة تفهم البيئة البحرية بفضل المعلم ، والى زيادة الموارد المتاحة لجميع سكان العالم ،
وتدعم للانماء الاقتصادي والعلمي ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند
٤٦ من جدول الاعمال ، الرشيقة ٨/7264 .

(٢) المرفق الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٢٦ من جدول الاعمال ، الرشيقة
٨/7230 .

(٣) انشأتها الجمعية العامة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بموجب قرارها
٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ،
اللجنة الثانية ، الجلسة ١٢٤٦ ، النقطة ٣ .

٤ - وتلتزم من الأمين العام ان يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والاثنين مخططا شاملا لنطاق هذا البرنامج الطويل الاجل ، مع مراعاة التوسيمات الدولية التي قد تبديها اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في حدود اختصاصاتها وبالتعاون مع المنظمات الدولية الاخرى المهتمة بالامر ؛

٥ - وتوصي منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها ، بالتدبير في تقوية البرامج التعليمية والتدريبية القائمة في ميدان العلم البحري ، وفي انشاء برامج جديدة في اطار تنفيذ برنامج الابحاث الاوقيانوغرافية الطويل الاجل ؛

٦ - وتوصي بزيادة تعميق التعاون الدولي في ميدان انشاء مساعدات اسماك والمحافظة عليها ، مع مراعاة الدور الهام الذي تؤديه منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ولجنة مساعدات الاسماك التابعة لها ، وكذلك اعمال الهيئات الاقليمية وغيرها من الهيئات المتعنية في شؤون مساعدات الاسماك ؛

٧ - وتدعو الدول الاعضاء والمنظمات المعنية بمسألة التلوث البحري ، ولا سيما المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للسلاحة البحرية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تشجيع اقرار ما يلزم من الاتفاقات الدولية الفعالة لمنع التلوث البحري ومكافحته ؛

٨ - وتدرك الجمعية النواحي الاقتصادية من الاوقيانوغرافيا ، وتدعو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الى سواطة نشاطاتها في هذا الميدان بالتعاون الوثيق مع المنظمات الاخرى المهتمة بالامر ؛

٩ - وتدعو الأمين العام الى ان يعتمد ، بالتشاور مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الى التدابير في امان تقديم خدمات المساعدة التقنية الى حكومات الدول الاعضاء التي قد تطلبها في ميدان انشاء الموارد البحرية الموجودة في مناطق المنطقة القارية التابعة لها ؛

١٠ - وتدعو الأمين العام الى الاستمرار في مهمة جمع وتشير المعلومات المتوفرة عن الموارد المعدنية وغيرهما من موارد قاع البحار والسمكيات الموجودة خارج حدود الولاية القومية وعن التقنيات المناسبة لانمائها ، وتزويد لجنة استخدام قاع البحار والسمكيات الموجودة في حدود الولاية القومية في الاغراض السليمة بما قد تطلبه من المساعدة لحل المسائل المتعلقة بذلك ؛

١١ - وتلتزم من الأمين العام ان يعتمد ، بالتعاون مع منظمات الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ولجنة مساعدات الاسماك التابعة لها ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للسلاحة البحرية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات

الاشرى المدنية ، الى القيام ، بالمارق المناسبة ، باعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، والجمعية العامة في دورتها الخامسة والمشرين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٤٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤١٥ (الدورة ٢٣)
التمويل الخارجى للانماء الاقتصادى للبلدان
المتنامية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١٧٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،
والى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١١٨٣ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس)
١٩٦٦ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٢٧٤ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٧ بشأن تدفق السوارى الخارجية الى البلدان المتنامية ، والى قرارها ٢٢٧٦ (الدورة ٢٢)
المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ الذى يتناول تدفق رؤوس الاموال من البلدان
المتنامية واعباء خدمة الديون المترتبة على هذه البلدان ،

وان تعيد علما بقرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ٢٧ (الدورة ٢) بشأن
تسليم المسونة المستهدف (١) وقراره ٢٦ (الدورة ٢) بشأن تحسين احكام وشروط المعونة
وتعريف مشالال المديونية الخارجية (٢) ، وعما القراران اللذان اتخدهما المؤتمر في ٢٨ آذار
(مارس) ١٩٦٨ ،

وقد نالرت في تقريرى الامين العام عن التمويل الخارجى للانماء الاقتصادى للبلدان
المتنامية (٣) ،

(١) انار : ' أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثانية ' ، المجلد
الاول و Corr.1 و Add.1 ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.II.D.14)
ص ٣٨ .

(٢) المرجع الاخير ، ص ٤٠ .

(٣) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.II.D.10 ؛ الوثائق الرسمية للمجلس
الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الخامسة والاربعون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الاعمال ،
الوثيقتان E/4495 و E/4512 .